

الوزارة الاولى

منحة انتاج

امر عدد 511 لسنة 1974

مؤرخ في 27 افريل 1974 يتعلق بضبط مقادير منحة الانتاج المغولة للاعوان التابعين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية

وعلى الامر عدد 358 لسنة 1972 المؤرخ في 21 نوفمبر 1972 المتعلق بنظام تاجير الاعوان التابعين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية وخاصة الفصل 2 منه الضابط لمنحة الانتاج لفائدة اولئك الاعوان

وعلى رأي وزير المالية

وباقتراح من الوزير الاول

اصدرنا امرا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - خولت ابتداء من اول جويلية 1974 منحة الانتاج لفائدة الاعوان التابعين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية وذلك حسب الشروط المبينة بهذا الامر

الفصل 2 - عينت مقادير منحة الانتاج كما يلي :

1 - الموظفون الرسميون

ملاحظات	المقدار السنوي	الرتبة والخطوة
(I) يضبط قرار من الوزير الاول المماثلة بين رتب الاطارات المشتركة ورتب الاطارات الخاصة	800 دينار من 0 الى 600 د من 0 الى 500 د من 0 الى 420 د من 0 الى 360 د من 0 الى 300 د من 0 الى 250 د من 0 الى 120 د من 0 الى 100 د	متصرف عام والمخطط المماثلة من الاطارات الخاصة (I) متصرف رئيس والمخطط المماثلة من الاطارات الخاصة (I) متصرف مستشار والمخطط المماثلة من الاطارات الخاصة (I) متصرف اول والمخطط المماثلة من الاطارات الخاصة (I) متصرف والمخطط المماثلة من الاطارات الخاصة (I) ملحق للإدارة والمخطط المماثلة من الاطارات الخاصة (I) كاتب تصرف وكاتب رقب وأختزال والمخطط المماثلة من الاطارات الخاصة (I) مستكتب ادارة ورقن والمخطط المماثلة من الاطارات الخاصة (I) حاجب والمخطط المماثلة من الاطارات الخاصة (I)

ب - الاعوان الوقيتيون

المبلغ السنوي	الصنف
0 الى 375	صنف أ I
0 الى 270	صنف أ 2
0 الى 225	صنف أ 3
0 الى 188	صنف ب
0 الى 90	صنف ج
0 الى 75	صنف د

ج - العملة

المبلغ السنوي	الصنف
0 الى 80	صنف I - 2 - 3
0 الى 120	صنف 4 - 5 - 6 - 7
0 الى 180	صنف 8 و 9 و 10

الفصل 3 - يتقاضى الاعوان المكلفون بخطة وظيفية والمرسمون برتبة ادارية منحة الانتاج حسب مبلغ المقرر بالنسبة لرتبتهم

وإذا كان تاجير الخطة الوظيفية يعتمد على رقم قياسي فيتقاضى العون المكلف بهذه الخطة المنحة المقررة بالنسبة للرتبة التي ينطبق عليها هذا الرقم القياسي

الفصل 4 - يتقاضى الاعوان المكلفون بخطة وظيفية والذين ليست لهم صفة الموظف وكذلك الاعوان المتعاقدون منحة الانتاج حسب المبلغ المطابق للرتبة التي توافق مبلغ تاجيرهم الاصلي

الفصل 5 - تدفع منحة الانتاج كل ستة اشهر بانتهائها حسب انتاج العون ونشاطه وقيمته الصناعية وطريقته في قيامه بالعمل

ويعطى لكل عنصر من العناصر المذكورة في كل ستة اشهر عدد مرقم يتراوح بين I و 5 ويضبط بمقتضى جملة هذه الاعداد (ن) مبلغ منحة الانتاج للستة اشهر (ب) التي ينبغي تحويلها حسب ما يلي

$$ب = \frac{ن \times ت}{40}$$

فحرف ت هو عبارة عن المقدار السنوي الاقصى للمنحة بالنسبة لكل صنف من اصناف الاعوان حسبها هو مقرر بالفصل 2 اعلاه وتنطبق المنحة المعينة كيف ذكر على مدة من الخدمات الفعلية قدرها ستة اشهر ويقع حطها على نسبة المدة الحقيقية للخدمات الفعلية الواقع القيام بها اثناء الستة اشهر المعنية بالامر اذا كانت هاته المدة دون الستة اشهر على ان مدة عطلة الاستراحة تعتبر خدمات فعلية

الفصل 6 - الوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر بجندوبة في 27 افريل 1974

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة